قوانين

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٩

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ يمد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

مادة ٢ ــ على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٦ شوال سنة ١٣٦٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى
وزير الداخلية — حسين سرى
وزير الخارجية — حسين سرى
وزير الأشغال العمومية — وزير العدل
وزير الدولة — عثمان محرم — أحمد محمد حشبة
وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الزراعة
وزير الأوقاف — على أيوب — أحمد عبد الغفار
وزير التجارة والصناعة — وزير المواصلات
وزير الصحة العمومية — مصطفى مصرت — فؤاد سراج الدين
وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية
وزير الدولة — أحمد حسنى بدر — محمد حيدر
وزير المالية — وزير الدولة
وزير الدولة — حسين سهمى — محمد زكى على
وزير الدولة — وزير التموين
محمد هاشم — أحمد على علوبه — عبد الرحمن الرافعى

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٩

بتعويض الموظفين الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم لمناسبة إلغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ يمنح الموظفون الأجانب بالمحاكم المختلطة الذين يستغنى عن خدمتهم لمناسبة الغاء هذه المحاكم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعويضا يقدر طبقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ ــ إذا كانت مدة خدمة الموظف تخوله الحق فى معاش وكانت سنه لا تقل عن ثلاث وخمسين سنة منح الفرق بين صافى المرتب وصافى المعاش بشرط ألا يزيد مقداره على مرتب سنتين .

مادة ٣ ــ إذا كانت مدة خدمة الموظف تخوله الحق فى معاش وكانت سنه تقل عن ثلاث وخمسين سنة أضيفت الى مدة خدمته سنتان مع منحه تعويضا يوازى الفرق بين صافى المرتب وصافى المعاش عن مدة السنتين

مادة ٤ ــ الموظفون الذين التحقوا بخدمة المحاكم المختلطة قبل ٨ مايو سنة ١٩٣٧ وكانت مدة خدمتهم لاتخولهم الحق فى معاش يمنحون زيادة عن المكافأة القانونية تعويضا يوازى مرتب سنتين أو مثل المكافأة التى يستحقونها أيهما أكبر قيمة .

أما الذين التحقوا بالخدمة بعد ذلك التاريخ فيمنحون زيادة عن المكافأة القانونية تعويضا يوازى مرتب سنة واحدة أو نصف المكافأة أيهما أكبر قيمة .

مادة ٥ ــ على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٨ شوال سنة ١٣٦٨ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى
وزير العدل — أحمد محمد حشبه
وزير المالية — حسين سهمى